47 سؤال لمادة فقه المعاملات 1

من اختبارات الترم اللي طاف

من إيلاف وتنسيق وحل شمالي غير

.1من باع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم اشتراها منه بثمن حال اقل من المؤجل , تسمى هذه المعاملة بيع:

تورق

مرابحة

سلم

عينة

.2قال صلى الله عليه وسلم : " يأتي على الناس زمان يستحلون. ".....

الربا بالبيع

عرض الدنيا بالآخرة

أموال الناس بالباطل

المعازف والقمار

.3يعتبر الشرط في البيع ساري المفعول إذا تم اشتراطه:

في صلب العقد

قبل العقد لا بعده

بعد العقد لا قبله

بعد العقد أو قبله

.4شرط التراضي من شروط:

العاقدين

المعقود عليه

المعقود فيه

الشاهدين

".5إنما البيع عن تراض " هذا قول:

الله تبارك وتعالى.

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ابن عباس رضي الله عنه.

.6من الصور التي لا تدخل في بيع المعاطاة:

إن صدر لفظ من البائع ومن المشتري إعطاء.

بوضع الثمن وأخذ المثمن.

إن صدر من البائع إيجاب لفظي ومن المشتري قبول لفظي.

إن صدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ.

.7الرهن لغة بمعنى:

أ.الثبوت واللزوم

ب.الدوام لا الثبوت

ج.الثبوت والدوام

د.اللزوم والدوام

.8ذهب جمهور العلماء إلى أن صاحب الحق له أن يطالب بحقه من:

أ.الضامن والمضمون.

ب.الضامن ويرجع الضامن على المضمون.

ج.المضمون ويرجع المضمون على الضامن.

د.المضمون فإن امتنع عاد على الضامن.

).9نقل دين من ذمة لذمة أخرى) يسمى:

الكفالة

القرض

الحوالة

الضمان

).10من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود) يسمى:

معسرا

مماطلا

ذو عسرة

مفلسا

.11إن صدر من المشتري لفظ والبائع إعطاء تكون المعاملة:

سلف

إجارة

بيع المعاطاة

بيع السلم

12.يصح بيع:

الصغير

السفية

الصغير المميز الغير مأذون له

مملوك أذن له سيدة

13.من شروط العاقدين أن:

الثمن مقدورا على تسلمه

المثمن مقدورا على تسليمة

يكون جائز التصرف

يكون معلوما

14.يشترط في العاقدين توفر:

شرطان

ثلاثة شروط

أربعة شروط

خمسة شروط

15.لا يجوز التشاغل بالبيع والشراء بعد الأذان عن صلاة:

كل الصلوات

الجمعة

العشاء

الفجر

16.إذا جاء البادي للحاضر وطلب أن يبيع أو يشتري له فهو تصرف:

حرام

جائز

ممنوع عرفا

لا بأس به

17.إذا تبايعتم بالعينه وأخذتم أذناب:

البقر

الإبل

الغنم

الكلاب

18.قسم العلماء الشروط الصحيحة في البيع إلى:

أربعة أقسام

ستة أقسام

خمسة أقسام

قسمين

19.إذا جاء المبيع خلافا للوصف المشروط في العقد فللمشتري:

حق الفسخ لا الإمساك مع التفويض.

الخيار بين الفسخ أو الإمضاء مع التعويض

التعويض

الإمساك

20.إذا شرط أحد العاقدين بذل منفعة مباحة فالبيع:

يحرم

صحيح

جائز

باطل

21.شروط فاسدة يبطل بها الشرط ولا يفسد بها العقد:

إذا اشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر

من اشترط على البائع أنه إذا خسر في بيعاها ردها.

إذا اشترط البائع على المشتري أن يشترك معه في عمل.

من اشترط على المشتري أن يقرضه مبلغ من المال.

22.أنواع الخيار:

خمسة

ستة

سبعة

ثمانية

23.إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار , دليل جواز خيار:

خيار المجلس

خيار التخبير

خيار الشرط

خيار البيع

24.إذا فارق أحدهما أخاه بقصد إسقاط خيار المجلس:

يجوز

يحرم

لا بأس به

لا شيء مما ذكر

25.صور خيار الغبن:

ثلاثة

أربعة

أثنان

خمسة

26.ظن بعض الناس أن الحوالة على غير وفق القياس , والصحيح بأنها جارية على وفق القياس وقدر رد عليهم:

ابن القيم

ابن عباس

ابن تيمية

زيد بن ثابت

27.يزيد في السلعة ولا يريد شرائها:

الغابن

المشتري

الناجش

المسترسل

28.أخذ العوض على الضمان:

لا يجوز أخذه

لا بأس بأخذه

من المصلحة أخذة

إعانة للمضمون مباحة

29.المسترسل هو:

من يرسل شخص لشراء سلعة بغبن

من يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقص في الثمن.

من يشتري ليبيع بيع مباح.

من يأكل أموال الناس بالباطل.

30.إظهار المعيبة بمظهر السليمة:

الغبن

الغش الظاهر

التدليس

التصرية

31.نماء الرهن يلحق إذا كان:

متصلا

منفصلا

كاملا

ناقصا

32.ما تلف تلف يسيرا من الثمر لا يعتبر من الجوائح وقدرة بعض العلماء:

بما دون الربع

بما دون السدس

بما دون الثلث

بما دون النصف

33.صورة لا يجوز بيع الثمر فيها:

بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الأصل.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال.

بيع الثمر قبل بدو صلاحها.

34.التصرية : من يبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها

وصاعا من:

بُر

شعير

تمر

حليب

35.إذا علم المشتري بالعيب بعد العقد فله:

حق الفسخ ويأخذ عوض البيع.

حق العوض فقط

حق التخيير بين الفسخ وبين أن يمضي البيع ويأخذ عوض العيب.

حق إسترجاع الثمن مع عدم إرجاع السلعة.

36.لا يشترط في صحة الحوالة:

اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه.

رضى المحيل لأن الحق عليه.

رضى المحال عليه.

إن كان الدين مستقرا في ذمة المحال عليه.

37.التفويض لغة:

الوكالة

الحوالة

الضمان

جميع ما ذكر

38."إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن فلا تأخذه , فإنه ربا " القائل هو:

النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن سلام رضي الله عنه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

39.حكم الوكالة:

حرام

عقد باطل

عقد جائز من الطرفين.

غير صحيحة

".40أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه " , القائل هو:

النبي صلى الله عليه وسلم

ابن مسعود

ابن عباس

علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين

41. تبرأ ذمة الضامن :

إذا تعثر السداد عن المضمون.

إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين.

إذا تعدد الضامنين.

جميع ما ذكر.

42.حكم إقراض ولي اليتيم من مال اليتيم:

يجوز.

لا يجوز.

له أجر ولليتيم أجر.

لا بأس به.

43.حكم بيع البر بالشعير:

جائز في كل الأحوال وعلى أي حال.

يحرم فيه التفاضل.

يجوز فيه التفاضل ويجوز التأجيل.

يحرم فيه التأجيل وجاز فيه التفاضل.

44.أنواع الربا:

ربا النجش , ربا النسيئة , ربا قلب الدين على المعسر.

ربا النسيئة , ربا الفضل

ربا قلب الدين على المعسر فقط.

ربا الزيادة في أحد العوضين فقط.

".45تحريم الربا أشد من الميسر " قالها:

ابن عباس رضي الله عنه.

ابن تيمية رحمة الله.

ابن مسعود رضي الله عنه.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

46.يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه:

خمسة شروط

ستة شروط

سبعة شروط

ثمانية شروط

47.إذا تم بيع الدار فالبيع يشمل:

الفرش المنفصلة.

ما دفن في أرضها للحفظ.

الحبال.

الأبواب المنصوبة.